

INTERNATIONAL LABOUR CONFERENCE

مؤتمر العمل الدولي

AMENDMENTS OF 2014
TO THE MARITIME LABOUR CONVENTION, 2006,
APPROVED BY THE CONFERENCE
AT ITS ONE HUNDRED AND THIRD SESSION,
GENEVA, 11 JUNE 2014

التعديلات المدخلة في عام ٢٠١٤
على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
والتي وافق عليها المؤتمر في دورته الثالثة بعد المائة،
جنيف، ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤

نص التعديلات المدخلة في عام ٢٠١٤ على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦

التعديلات على مدونة تنفيذ اللائحتين ٢-٥ و ٤-٢ والملاحق
في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، التي اعتمدها
اللجنة الثلاثية الخاصة في ١١ نيسان/ أبريل ٢٠١٤

أولاً - التعديلات على مدونة تنفيذ اللائحة ٢-٥ - الإعادة إلى الوطن
في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ (وملاحقها)

ألف - تعديلات تتعلق بالمعيار ألف-٢-٥

في العنوان الحالي "المعيار ألف-٢-٥ - الإعادة إلى الوطن"، الاستعاضة عن الترقيم
"ألف-٢-٥" بالترقيم "ألف-٢-٥-١".

بعد الفقرة ٩ من المعيار الحالي ألف-٢-٥، إضافة العنوان والنص التاليين:

المعيار ألف-٢-٥-٢ - الضمانة المالية

١. تطبيقاً للفقرة ٢ من اللائحة ٢-٥، يرسى هذا المعيار اشتراطات لكفالة توفير نظام سريع
وفعال للضمانة المالية بغية مساعدة البحارة في حال التخلي عنهم.

٢. في مفهوم هذا المعيار، يُعتبر أنه قد تم التخلي عن البحار، إذا قام مالك السفينة، في انتهاك
للإشترطات الواردة في هذه الاتفاقية أو لأحكام اتفاق استخدام البحارة، بما يلي:

(أ) لم يأخذ على عاتقه تكلفة إعادة البحار إلى وطنه؛

(ب) ترك البحار من دون الرعاية والدعم اللازمين؛

(ج) فضلاً عن ذلك، عمد من طرف واحد، إلى قطع العلاقات مع البحار، بما في ذلك عدم دفع
الأجور التعاقدية لفترة لا تقل عن شهرين.

٣. تكفل كل دولة عضو وجود نظام للضمانة المالية يستوفي الإشتراطات الواردة في هذا
المعيار، بالنسبة للسفن التي ترفع علمها. وقد يتخذ نظام الضمانة المالية شكل مخطط للضمان
الاجتماعي أو للتأمين أو صندوق وطني أو غير ذلك من الترتيبات المشابهة. وتحدد الدولة العضو
شكله بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية.

٤. يوفر نظام الضمانة المالية النفاذ المباشر والتغطية الكافية والمساعدة المالية السريعة،
تمشياً مع هذا المعيار، لأي بحار متخلى عنه على متن سفينة ترفع علم الدولة العضو.

٥. في مفهوم الفقرة ٢(ب) من هذا المعيار، تشمل الرعاية والدعم اللازمان للبحارة ما يلي:
الغذاء الكافي والإقامة وإمدادات المياه الصالحة للشرب وما يلزم من وقود للبقاء على قيد الحياة على
متن السفينة والرعاية الطبية الضرورية.

٦. تشترط كل دولة عضو على السفن التي ترفع علمها والتي تنطبق عليها الفقرة ١ أو ٢ من
اللائحة ١-٥-٣، أن يكون على متنها شهادات أو مستندات إثبات أخرى تثبت الضمانة المالية، صادرة
عن الجهة التي تقدم هذه الضمانة المالية. وتوضع نسخة عنها في مكان بارز على متن السفينة وتتاح

للبحارة. وحيثما توفر تغطية الضمانة المالية أكثر من جهة واحدة، يُحتفظ بالوثائق التي تقدمها كل جهة على متن السفينة.

٧. تتضمن الشهادة أو أي مستند إثبات للضمانة المالية، المعلومات المطلوبة في الملحق ألف-٢. وأولاً. وتكون باللغة الإنكليزية أو مرفقة بترجمة للإنكليزية.

٨. تُمنح المساعدة المقدمة بموجب نظام الضمانة المالية، دون تأخير عند طلب البحار أو ممثله المعين، على أن تكون مدعومة بالمسوغ الضروري لهذا الحق، تمشياً مع الفقرة ٢ أعلاه.

٩. مراعاة للأنحيتين ٢-٢ و٥-٢، تكون المساعدة التي يقدمها نظام الضمانة المالية كافية لتغطي ما يلي:

(أ) الأجر العالقة وغيرها من المستحقات الواجب على مالك السفينة دفعها إلى البحار، كما هو منصوص عليه في اتفاق الاستخدام بينهما أو اتفاق المفاوضات الجماعية المعني أو القانون الوطني لدولة العلم، على ألا يتجاوز المبلغ المستحق أربعة أشهر من الأجر العالقة وأربعة أشهر من أية مستحقات عالقة؛

(ب) كافة النفقات المعقولة التي يتكبدها البحار، بما في ذلك تكلفة الإعادة إلى الوطن المشار إليها في الفقرة ١٠؛

(ج) الاحتياجات الأساسية للبحار بما فيها الأمور التالية: الغذاء الكافي والكساء عند الضرورة والإقامة وإمدادات المياه الصالحة للشرب وما يلزم من وقود للبقاء على قيد الحياة على متن السفينة والرعاية الطبية الضرورية، وغير ذلك من التكاليف أو النفقات المعقولة الناجمة عن فعل أو إهمال يشكّل التخلي عن البحار، وذلك حتى وصول البحار إلى مكان إقامته.

١٠. تغطي تكلفة الإعادة إلى الوطن السفر بالوسائل الملائمة والسريعة، عادة بالنقل الجوي، وتشمل توفير الغذاء والإقامة للبحار منذ وقت مغادرته السفينة ولحين وصوله إلى موطنه، والرعاية الطبية اللازمة ونقل وشحن الأمتعة الشخصية، وأي تكاليف أو نفقات معقولة أخرى ناجمة عن التخلي.

١١. لا تنتهي الضمانة المالية قبل نهاية فترة صلاحيتها، ما لم تبلغ الجهة المقدمة للضمانة المالية مسبقاً السلطة المختصة في دولة العلم بإنهائها في فترة لا تقل عن ٣٠ يوماً.

١٢. إذا قامت الجهة المقدمة للتأمين أو لأي ضمانة مالية أخرى بدفع مبلغ للبحار تمشياً مع هذا المعيار، تكتسب هذه الجهة، بمقدار المبلغ المدفوع وشمياً مع القانون المطبق، سواء بالإنابة أو التحويل أو بأي طريقة أخرى، الحقوق التي كان ليتمتع بها البحار.

١٣. لا يمس أي حكم في هذا المعيار حق الجهة التي تقدم التأمين أو الضمانة المالية، في الطعن ضد طرف ثالث.

١٤. لا يقصد بالأحكام الواردة في هذا المعيار أن تكون حصرية أو أن تمس حقوقاً أو مستحقات أو سبل انتصاف أخرى قد تكون متاحة أيضاً لتعويض البحارة المتخلي عنهم. ويمكن أن تنص القوانين واللوائح الوطنية على أنه يجوز اقتطاع أي مبالغ مستحقة الدفع بموجب هذا المعيار من مبالغ متلقاة من مصادر أخرى ناجمة عن أية حقوق أو مستحقات أو سبل انتصاف قد تكون موضوع تعويض بموجب هذا المعيار.

باء - تعديلات تتعلق بالمبدأ التوجيهي باء ٥-٢

في نهاية المبدأ التوجيهي باء ٥-٢ الحالي، إضافة العنوان والنص التاليين:

المبدأ التوجيهي باء ٥-٢-٣ - الضمانة المالية

١. تطبيقاً للفقرة ٨ من المعيار ألف-٢-٥، إذا كان التحقق من صلاحية بعض جوانب طلب البحار أو ممثله المعين يستلزم بعض الوقت، ينبغي ألا يحول ذلك دون تمكن البحار من أن يتلقى فوراً ما ثبت أنه مبرر من المساعدة المطلوبة.

جيم - تعديلات لإدراج ملحق جديد

قبل الملحق ألف-٥-، أولاً، إضافة الملحق التالي:

الملحق ألف-٢- أولاً

براهين الضمانة المالية بموجب الفقرة ٢ من اللائحة ٥-٢

تتضمن الشهادات أو مستندات الإثبات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٧ من المعيار ألف-٢-٥، المعلومات التالية:

- (أ) اسم السفينة؛
- (ب) ميناء تسجيل السفينة؛
- (ج) مؤشر نداء السفينة؛
- (د) رقم السفينة وفقاً للمنظمة البحرية الدولية؛
- (هـ) اسم وعنوان الجهة أو الجهات المقدمة للضمانة المالية؛
- (و) معلومات للاتصال بالأشخاص المسؤولين أو الكيان المسؤول عن معالجة طلبات المساعدة التي يتقدم بها البحارة؛
- (ز) اسم مالك السفينة؛
- (ح) فترة صلاحية الضمانة المالية؛
- (ط) إفادة من الجهة المقدمة للضمانة المالية تبيّن أنّ الضمانة المالية تستوفي الشروط الواردة في المعيار ألف-٢-٥.

دال - تعديلات تتعلق بالملاحق ألف-٥- أولاً وألف-٥- ثانياً وألف-٥- ثالثاً

في نهاية الملحق ألف-٥-، أولاً، إضافة البند التالي:

الضمانة المالية لإعادة إلى الوطن

في الملحق ألف-٥- ثانياً، بعد البند ١٤ الوارد تحت العنوان "إعلان الامتثال لاتفاقية العمل البحري - الجزء أولاً"، إضافة البند التالي:

١٥. الضمانة المالية لإعادة إلى الوطن (اللائحة ٥-٢)

في الملحق ألف-٥- ثانياً، بعد البند ١٤ الوارد تحت العنوان "إعلان الامتثال لاتفاقية العمل البحري - الجزء ثانياً"، إضافة البند التالي:

١٥. الضمانة المالية لإعادة إلى الوطن (اللائحة ٥-٢)

في نهاية الملحق ألف-٥-، ثالثاً، إضافة العنصر التالي:

الضمانة المالية لإعادة إلى الوطن

ثانياً - التعديلات على مدونة تنفيذ اللائحة ٢-٤ - مسؤولية ملاك السفن
في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ (والملاحق)

ألف - تعديلات تتعلق بالمعيار ألف-٤-٢

في العنوان الحالي "المعيار ألف-٤-٢ - مسؤولية ملاك السفن"، الاستعاضة عن الترقيم "ألف-٤-٢" بالترقيم "ألف-٤-٢-١".

بعد الفقرة ٧ من المعيار الحالي ألف-٤-٢، إضافة النص التالي:

٨. تنص القوانين واللوائح الوطنية على أنّ نظام الضمانة المالية الرامي إلى ضمان التعويض المنصوص عليه في الفقرة ١(ب) من هذا المعيار فيما يتعلّق بالمستحقات التعاقدية، كما هي محددة في المعيار ألف-٤-٢-٢، يستوفي الاشتراطات الدنيا التالية:

(أ) يُدفع التعويض التعاقدي بكامله ومن دون أي تأخير، حيثما ينص عليه اتفاق استخدام البحار ومن دون المساس بالفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة؛

(ب) لا تمارَس أي ضغوط لقبول مدفوعات أقل مما هو منصوص عليه في العقد؛

(ج) حيثما تكون الإعاقة طويلة الأجل ذات طبيعة تجعل من الصعب الحصول على التعويض الكامل الذي يمكن أن يحق للبحار فيه، تسدد دفعة أو دفعات مؤقتة إلى البحار تجنباً لوقوعه في مشقة لا داعي لها؛

(د) تمشياً مع الفقرة ٢ من اللائحة ٢-٤، يتلقى البحار دفعة دون المساس بالحقوق الأخرى التي يضمنها القانون، على أنه يجوز لمالك السفينة اقتطاع هذه الدفعة من أي تعويضات تترتب عن أي شكوى أخرى يتقدم بها البحار ضد مالك السفينة وتنتج عن نفس الحادثة؛

(هـ) يجوز أن يتقدم البحار المعني أو أي شخص من أقربائه أو ممثل عنه أو المستفيد المعين، مباشرة بالشكوى المتعلقة بالتعويض التعاقدي.

٩. تضمن القوانين واللوائح الوطنية أن يتلقى البحارة إخطاراً مسبقاً إذا تقرر إلغاء أو إنهاء الضمانة المالية لمالك السفينة.

١٠. تضمن القوانين واللوائح الوطنية أن تتلقى السلطة المختصة في دولة العلم إخطاراً من الجهة المقدمة للضمانة المالية، في حال إلغاء أو إنهاء الضمانة المالية لمالك السفينة.

١١. تشترط كل دولة عضو أن يكون على متن السفن التي ترفع علمها شهادة أو أي مستند إثبات آخر بشأن الضمانة المالية، صادرة عن الجهة المقدمة لهذه الضمانة المالية. وتوضع نسخة عنها في مكان بارز على متن السفينة بحيث تكون متاحة للبحارة. وإذا كانت التغطية من أكثر من جهة واحدة مقدمة للضمانة المالية، يُحتفظ بالوثيقة التي تقدمها كل جهة على متن السفينة.

١٢. لا تنتهي الضمانة المالية قبل نهاية فترة صلاحيتها، ما لم تبلغ الجهة المقدمة للضمانة المالية مسبقاً السلطة المختصة في دولة العلم بإنهائها في فترة لا تقل عن ٣٠ يوماً.

١٣. تنص الضمانة المالية على تسديد كافة المستحقات التعاقدية التي تشملها والتي تنتج خلال فترة صلاحية الوثيقة.

١٤. تتضمن الشهادة أو أي مستند إثبات آخر للضمانة المالية، المعلومات المطلوبة في الملحق ألف-٤-أولاً. وتكون باللغة الإنكليزية أو مرفقة بترجمة للإنكليزية.

إضافة العنوان والنص التاليين بعد المعيار الحالي ألف-٤-٢:

المعيار ألف-٤-٢-٢ - معالجة المستحقات التعاقدية

١. في مفهوم الفقرة ٨ من المعيار ألف-٤-٢-١ والمعيار الحالي، يعني مصطلح "المستحق التعاقدية" أي مستحقات ترتبط بالوفاة أو بحالة إعاقة طويلة الأجل تصيب البحار، تكون ناجمة عن إصابة مهنية أو مرض مهني أو خطر مهني كما هو محدد في القانون الوطني أو في اتفاق استخدام البحار أو في اتفاق جماعي.

٢. قد يتخذ نظام الضمانة المالية، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١(ب) من المعيار ألف-٤-٢-١، شكل مخطط للضمان الاجتماعي أو للتأمين أو شكل صندوق وطني أو غير ذلك من الترتيبات المشابهة. وتحدد الدولة العضو شكله بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية.

٣. تضمن القوانين واللوائح الوطنية وجود ترتيبات فعالة لتلقي مطالب المستحقات التعاقدية ذات الصلة بالتعويض المشار إليه في الفقرة ٨ من المعيار ألف-٤-٢-١، ومعالجتها وتسويتها بنزاهة، من خلال إجراءات سريعة ومنصفة.

باء - تعديلات تتعلق بالمبدأ التوجيهي باء-٤-٢

في العنوان الحالي "المبدأ التوجيهي باء-٤-٢ - مسؤولية ملاك السفن"، الاستعاضة عن الترقيم "باء-٤-٢" بالترقيم "باء-٤-١".

في الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي الحالي باء-٤-٢، الاستعاضة عن الترقيم "المعيار ألف-٤-٢" بالترقيم "المعيار ألف-٤-١".

بعد الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي الحالي باء-٤-٢، إضافة العنوان والنص التاليين:

المبدأ التوجيهي باء-٤-٢-٢ - معالجة المستحقات التعاقدية

١. ينبغي أن تنص القوانين واللوائح الوطنية على أنه يمكن للأطراف التي تسدد مستحقاً تعاقدياً أن تستخدم نموذج استمارة الإيصال وإبراء الذمة الوارد في الملحق باء-٤-٢ أولاً.

جيم - تعديلات بشأن إدخال ملاحق جديدة

بعد الملحق ألف-٢-٢، أولاً، إضافة الملحق التالي:

الملحق ألف-٤-٢ - أولاً

براهين الضمانة المالية بموجب اللائحة ٤-٢

تتضمن الشهادة أو أي مستند إثبات آخر مطلوب بموجب الفقرة ١٤ من المعيار ألف-٤-٢-١، المعلومات التالية:

- (أ) اسم السفينة؛
- (ب) ميناء تسجيل السفينة؛
- (ج) مؤشر نداء السفينة؛
- (د) رقم السفينة وفقاً للمنظمة البحرية الدولية؛
- (هـ) اسم وعنوان الجهة أو الجهات المقدمة للضمانة المالية؛

- (و) معلومات للاتصال بالأشخاص المسؤولين أو الكيان المسؤول عن معالجة المستحقات التعاقدية للبحارة؛
- (ز) اسم مالك السفينة؛
- (ح) فترة صلاحية الضمانة المالية؛
- (ط) إفادة من الجهة المقدمة للضمانة المالية تبيّن أنّ الضمانة المالية تستوفي الشروط الواردة في المعيار ألف ٤-٢-١.
- بعد الملحق ألف ٤-٤ - أولاً، إضافة الملحق التالي:

الملحق باء ٤-٤ - أولاً

نموذج استمارة إيصال وإبراء ذمة

مشار إليه في المبدأ التوجيهي باء ٤-٢-٢

السفينة (الاسم وميناء التسجيل ورقم السفينة وفقاً للمنظمة البحرية الدولية):

الحادث (تاريخه ومكانه):

البحار/ الوريث القانوني و/أو المعول:

مالك السفينة:

أنا الموقع أدناه، [البحار] [الوريث القانوني و/أو المعول]* أقر بأنني تسلمت مبلغاً قدره [العملة وقيمة المبلغ] سداداً لالتزام مالك السفينة بدفع تعويض تعاقدي عن الإصابات الشخصية و/أو الوفاة بموجب بنود [استخدامي] [استخدام البحار]*، وبالتالي أخلي طرف مالك السفينة من أية التزامات بموجب البنود والشروط المذكورة.

يتم الدفع من دون الاعتراف بالمسؤولية إزاء أي مستحقات، ويُقبل من دون المساس [بحقي] [بحق الوريث القانوني للبحار و/أو المعول]* في المطالبة بأي مستحق ناجم عن إهمال أو خطأ أو انتهاك لواجب قانوني أو أي انتصاف قانوني آخر متاح ينجم عن الحادث المذكور.

التاريخ:

البحار/ الوريث القانوني و/أو المعول:

التوقيع:

إقرار بالاستلام:

مالك السفينة/ ممثل مالك السفينة:

التوقيع:

الجهة المقدمة للضمانة المالية:

التوقيع:

* أشطب ما لا يلزم.

دال - تعديلات تتعلق بالملاحق ألف-٥- أولاً وألف-٥- ثانياً وألف-٥- ثالثاً

في نهاية الملحق ألف-٥- أولاً، إضافة البند التالي:

الضمانة المالية المتعلقة بمسؤولية ملاك السفن

في الملحق ألف-٥- ثانياً، إضافة البند التالي كبنء أخير تحت "إعلان التقيد بشروط العمل البحري - الجزء أولاً":

١٦ . الضمانة المالية المتعلقة بمسؤولية ملاك السفن (اللائحة ٤-٢)

في الملحق ألف-٥- ثانياً، إضافة البند التالي كبنء أخير تحت "إعلان التقيد بشروط العمل البحري - الجزء ثانياً":

١٦ . الضمانة المالية المتعلقة بمسؤولية ملاك السفن (اللائحة ٤-٢)

في نهاية الملحق ألف-٥- ثالثاً، إضافة العنصر التالي:

الضمانة المالية المتعلقة بمسؤولية ملاك السفن